فان كان في المال فضل يجبر المضارب على بيعه لانه سلم له بدل عمله فيجبر على
العمل الا ان يقول لرب المال اعطيك راس المال وحصتك من الربح ان كان
في المتاع فضل او يقول اعطيتك راس المال ان لم يكن في المتاع فضل
فان اختار ذلك حينئذ لا يجبر على البيع ويجبر رب المال على قبول ذلك
نظرا من الجانبين وان لم يكن في المتاع فضل لا يجبر على البيع ويقال
لرب المتاع كله خالص ملكك فاما فاخذه براس مالك او بقيمته حتى تصل الى
راس مالك من مضاربة الذخيرة والمحيط وفيه اذا دفع ماله مضاربة
واراد ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله
للمضارب ويسلم اليه ثم ياخذه منه مضاربة بالثلث او بالنصف
ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل حتى انه لو هلك في يده
فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة
اخرى ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلمه
اليه ثم انهما يشتركان في ذلك شركة عنان على ان يكون راس المال
القرض درهم واحد وراس مال المستقرض جميع ما استقرض على ان
يعمل جميعا وشرطا على ان الربح بينهما ثم ان بعد ذلك يعمل في المال
المستقرض خاصة فان هلك المال في يده فالقرض عليه على حاله ولو
ربح فالربح بينهما على الشرط كله من شرح الطحاوي انتهى هذا

كتاب في بيان احكام الوديعة لا خفا في اشتراكهما مع
ما قبلها في الحكم وهو في اللغة مشتقة من الودع وهو الترك وفي الشريعة
ما ذكره بقوله وهو اي الايداع تسليط الغير على حفظ ماله صريحا
او دلالة اما الصريح فظاهر واما الدلالة فقال في المحيط لو انفتق زق
رجل فاخذه رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا لم يضمن لانه لما اخذه
فقد التزم حفظه دلالة وان لم ياخذه ولم يزق منه لا يضمن وان كان
المالك حاضرا لم يضمن في الوجهين والوديعة ما تترك عند الامين
وهو اخص من الامانة كما ستقف على تحقيقه ان شا الله تعالى وركنها
الايجاب صريحا كقوله اودعتك هذا الثوب او كناية كما لو قال لرجل اعطني
الف درهم او قال لرجل في يده ثوب اعطنيه فقال اعطيتك فهذا
على الوديعة نص عليه في المحيط لان الاعطا يحتمل الهبة والوديعة
والوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه
بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا
كقوله قبلتها ونحوه او دلالة كما لو سكت عند وضعه بين يديه
فانه قبول دلالة حتى لو قال لا اقبل لا يكون مودعا لان الدلالة
لم توجد ولهذا قال في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا

وتركوه

وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تعين للحفظ
فتعين للضمان انتهى ولهذا اذا وضع ثيابه في الحمام بمرأى من الثيابي كان
ايداعا وان لم يتكلم ولا يكون الحمامي مودعا ما دام الثيابي حاضرا
فان كان غائبا فالحمامي مودع وكذلك لو قال لصاحب الخان اين اربطها
فقال هناك كان ايداعا كما في الخانية وما ذكرنا من الايجاب والقبول
شرط في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فيتم بالايجاب وحده حتى
لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل ذكره
في الاختيار وشرطها اي الوديعة كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
حتى لو اودع الابق والطير الذي في الهوا والمال الساقط في البحر لا يصح
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه حتى لو اودع صبيا
فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كذا في المحيط
ولو كانت الوديعة عبدا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته ويخير المولى
العبد بين دفعه او فدائه وحكمها كون المال امانة عنده مع وجوب
الحفظ عليه والادا عند الطلب واستحباب قبولها وهي اي الوديعة
امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا عندنا يعني سواء امكن التحرز عنه
او لا هلك معها للمودع شي او لا فان قلت ما الفرق بين الوديعة
والامانة قلت الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الوديعة خاصة
بما ذكرنا والامانة خاصة بما وقع في يده شي من غير قصد بان هبت
الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره وحكمها يختلف في بعض الصور لان
في الوديعة يبرا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرا عن
الضمان بعد الخلاف الثاني ان الامانة علم لما هو غير مضمون
فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستاجر والموصى
بخدمته في يد الموصى له والوديعة ما وضع للامانة بالايجاب والقبول
فكانا متغايرين واختاره صاحب النهاية ونقل الاول عن الامام
بدر الدين الكردي اذا علمت ان الامانة اعم علمت جواز حملها
على الوديعة لانه حمل الاعم على الاخص وهو جائز وانما كانت امانة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان
ولا على المستودع غير المغل ضمان والغلول والاغلال الخيانة
الا ان الغلول في المغنم خاصة والاغلال عام فان قلت ذكر في غريب
الحديث ان قوله مشروع وليس بحديث مرفوع قلت اجيب بانه يسند
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان شرعيتها
لحاجة الناس اليها فلو ضمنا المودع امتنع الناس عن قبولها ومن ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)